

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

أحكام إبعاد الموظفين
الصادرة بالأمر السامي
رقم ١٣٩١/٣/١٧٧٥ د و تاريخ ٢٠/٧/١٩٩١ هـ

(اللائحة)

١- الغرض من إبتعاث الموظفين هو رفع كفايتهم بفتح المجال أمامهم للوصول إلى مستوى علمي أفضل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل .

٢- يتم إبتعاث الموظفين :

أ- للحصول على دبلوم عال أو درجة الماجستير أو الدكتوراه أو غير ذلك من الدراسات العليا .

ب- للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

ج- للحصول على دبلوم متوسط في دراسة متخصصة .

٣- تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية تسمى (لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية) على النحو التالي (١) :

- رئيساً

- وكيل وزارة التعليم العالي

- وكيل وزارة المعارف (التربية والتعليم - حاليا)

- وكيل وزارة التخطيط والاقتصاد

- أمين عام مجلس القوى العاملة (الغى هذا المجلس مؤخراً)

- نائب محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني

وتتولى إدارة التدريب والإبتعاث بوزارة الخدمة المدنية سكرتارية هذه اللجنة . ولها أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوي الاختصاص .

٤- تختص لجنة الإبتعاث بما يلي :

أ- رسم سياسة إبتعاث الموظفين بما يتمشى مع حاجة الجهات الحكومية .

ب- قبول أو رفض طلبات الإبتعاث على ضوء أحكام الإبتعاث .

ج- تحديد مدة إبتعاث الموظف

٥- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما إقتضى الأمر ذلك ، وتكون إجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

(١) - تم وضع هذه المادة وفقا لما ورد بالأمر السامي رقم ١٢٤٧/٧ م و تاريخ ١٤٠٩/٦/١٦ هـ القاضي بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٨٣ وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٤ هـ المتضمن دمج لجنة التدريب ولجنة الإبتعاث في لجنة واحدة تسمى (لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية) وإعادة تشكيل اللجنة على النحو الوارد أعلاه برئاسة وزير الخدمة المدنية (وتتولى إدارة التدريب والإبتعاث بالوزارة سكرتариتها) .

٦- يشترط فيمن يبنتعث من الموظفين :

أ - أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الخدمة بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو مايعادلها وذلك بالنسبة للحصول على دبلوم عال ، أو درجة الماجستير ، أو الدكتوراه وغيرها من الدراسات العليا ، أما بالنسبة للمبتعث للحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها وبالنسبة للمبتعث للحصول على الدبلوم المتوسط فيشترط أن يكون قد أمضى ثلا

سنوات في الخدمة مع حصوله على الثانوية أو مايعادلها .^(*)

ب- أن يحصل على القبول من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها .

ج- أن يكون للجهة التي يعمل بها حاجة لتخصصه .

د- أن تكون التقارير السنوية عن عمله في العامين السابقين لإبعاته بتقدير(جيد) .

ه - أن يجتاز إمتحانا في لغة الدراسة بمستوى معين تقرره لجنة الإبتعاث .

٧- تقوم وزارة الخارجية والجهات الحكومية الأخرى التي تتلقى منحا دراسية من جهات أجنبية بإحالتها إلى لجنة التدريب .

(*) - صدر الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠ المتضمن الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة بدراسة أوضاع الطلبة السعوديين في الخارج وقد تضمن في فقرته الثانية ما يلي :-

أ- قصر الإبتعاث على الدراسات العليا وعدم إيفاد أي مبتعث للدراسة دون هذا المستوى سواء كان المبتعث طالبا أو موظفا .

ب- عدم إيفاد أي مبتعث قبل عمله في الدولة لمدة لا تقل عن عامين ولا يتجاوز عن الشرط إلا في الحالات الاستثنائية ويتم في هذه الحالة دراسة الموضوع من قبل وزير التعليم العالي ورئيس الجهة ذات العلاقة ورئيس ديوان الخدمة المدنية (أي وزير الخدمة المدنية - حاليا) وبموافقة المقام السامي .

ج- عدم إيفاد أي مبتعث إلا بعد حصول الملحق التعليمي في الجهة التي سيوفد لها على قبول له من الجامعة التي سيلتحق بها على أن تكون هذه الجامعة من بين الجامعات المقبولة .

د- عدم إيفاد أي مبتعث إلا وفق برامج محددة ومعتمدة من رئيس المصلحة المعنية وله إعتمادات في الميزانية .

ه- قيام الجامعات مع الجهات ذات الاحتياج بدراسة احتياج هذه الجهات ووضع البرامج والدراسات المناسبة بما يغنى عن الإبتعاث خاصة في مجال الدراسات الجامعية .

- صدر الأمر السامي رقم ٣٣٧/م وتاريخ ٢٩/٥/١٤١٩ـ بالموافقة على تقويض لجنة تدريب وإبتعاث الموظفين في إستثناء الأطباء من خدمة السنتين عند الرغبة في ابتعاثهم وفقا لما تضعه اللجنة من معايير .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ٢٨/٧/٢٢ـ ويقضي بفسح المجال لإبتعاث الموظفين للحصول على البكالوريوس في المجالات الطبية والصحية وعلوم الحاسوب الآلي بحسب ماقتضيه حاجة الأجهزة الحكومية . مع دعم بند التدريب والإبتعاث .

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٦/١٢٤ وتاريخ ١٠/٢٨/٤ـ بإستثناء منسوبي الكليات (المعيدين والمحاضرين) في غير الجامعات من شرط السنتين والإكتفاء بسنة واحدة .

- ٨- يجب أن تتوفر في الموظف المرشح لإحدى المنح الشروط المنصوص عليها في أحكام الابتعاث .
- ٩- على المبتعث أن يكون حسن السيرة محافظاً على سمعة بلاده مواظباً على دراسته وأن يتم دراسته في المدة المحددة بقرار إبعاته .
ويجوز للجنة الإبتعاث أن تمدد فترة الإبتعاث بقرار يحدد المدة الإضافية بعد التأكيد من أن الموظف قد قام بدراساته على وجه مرض على ضوء التقارير التي تقدمها الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي .
- ١٠- يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين المبتعثين طيلة فترة إبعاتهم ^(١) .
- ١١- لا يجوز للموظف المبتعث تغيير التخصص المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من دولة إلى أخرى إلا بموافقة لجنة الإبتعاث والجهة التي يتبعها الموظف .
- ١٢- لا يجوز للموظف المبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى إلا بعد موافقة الملحق الثقافي على أن لا يؤثر ذلك على المدة المحددة لدراساته .
- ١٣- لا يجوز للموظف المبتعث أن يترك مقر دراسته إلا بعد إخطار الملحق الثقافي بذلك .
- ١٤- لا يجوز للموظف المبتعث أن يباشر أي عمل خلال مدة دراسته إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على سيره الدراسي . ويشترط موافقة الملحق الثقافي على ذلك .
- ١٥- يصرف للموظف المبتعث نصف مرتبه من الجهة التي يعمل بها ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل (وزارة التعليم العالي) ويتم صرفها من (وزارة التعليم العالي) مالم يكن لدى الجهة التي يتبعها الموظف إعتماد خاص بذلك ^(٢) .
- ١٦- يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية وفق المادتين (٧-٨) من هذه الأحكام نصف مرتبه من الجهة التي يعمل فيها ، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المنصوص عليها في المادة السابقة فيصرف له الفرق .
- ١٧- إذا كان الإبتعاث لمدة تزيد عن سنة فيعطي الموظف المبتعث تذكرة ركاب ذهاباً وإياباً لزوجته وأولاده القصر عند سفرهم للإقامة معه في البلد المبتعث إليه .

(١) أصبح الإشراف على شئون الإبتعاث في الخارج من اختصاص وزارة التعليم العالي بعد إنشائها .

منذ عام ١٣٩٦هـ بدلاً من وزارة المعارف والتي كانت تتولاه قبل ذلك الوقت .

١٨ يعطى الموظف المبتعث زوجته وأولاده القصر تذاكر إركاب إلى المملكة ذهابا وإيابا كل سنتين دراسيتين ، بشرط ألا تقل المدة المتبقية من بعثته عن سنة دراسية .
(١)(٢)

١٩ على الموظف المبتعث الذي أعطي أكثر من تذكرة أن يقدم إلى الجهة التي يتبعها خلال شهر من صرف التذاكر شهادة من الملحق الثقافي بعدد وصفة من وصل إلى مقر دراسته من أفراد عائلته وذلك من واقع وثائق السفر .
وإذثبت عدم إستعمال الأشخاص للتذاكر الصادرة لهم لأغراض السفر إلى مقر الدراسة يكلف الموظف بإعادتها فوراً أو إذا لم يعودها خلال شهر من تاريخ تكليفه بذلك تلغى بعثته دون إخلال بما تقضى به الأنظمة الأخرى من جزاءات وفي حالة صرف التذاكر وتأخير سفر من صرفت لهم مدة تزيد على شهرين من تاريخ إصدراها فيتعين إعادتها ونطلب في الوقت الذي يرغبون السفر فيه .

٢٠ يبدأ صرف المخصصات المالية للموظف المبتعث من تاريخ توجهه إلى مقر دراسته ، على أن لا يسبق المحدد لبدء الدراسة بأكثر من شهر .

٢١ لا يتأثر حق الموظف المبتعث في المخصصات المالية بما يحصل عليه بسبب تفوقة من جوائز .

٢٢ يجوز للجنة الإبتعاث أن تسمح للموظف المبتعث بالإستمرار في بعثته بناء على طلب الجهة التابع لها للحصول على مؤهل أعلى إذا كان متوفقا في دراسته حسب ماتضنه (وزارة التعليم العالي) من معايير .

٢٣ للجنة الإبتعاث إنهاء بعثة أي موظف إذا كانت التقارير الدراسية عنه تتبيء بعدم إمكانية تحقيق الغرض الموفد من أجله .

٢٤ على الموظف المبتعث أن يعود إلى المملكة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء دراسته ، وعليه أن يباشر عمله في خلال عشرة أيام من وصوله .

٢٥ على الموظف المبتعث بعد إنتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة إبتعاثه ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة ، وعند إمتناعه يلزم بدفع مقدار مأنيق عليه لمدة الإبتعاث أو ما باقي منها حسب الأحوال .

٢٦ تحتسب مدة الإبتعاث بموجب هذه الأحكام في الخدمة .

٢٧ لا يجوز ترقية الموظف أثناء فترة إبتعاثه . وإذا لم يتحقق الغرض الذي أبتعث الموظف من أجله فلا تحتسب مدة إبتعاثه لإغراض الترقية .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٥ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٩ هـ بالموافقة على أن تكون عودة المبتعثين المتزوجين إلى المملكة كل سنة مرة على أن يكون لهم الحق في الحصول على تذاكر الإياب والذهاب لهم ولعائلاتهم .
(٢) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١٣٩٦/١١٠ هـ بعدم ارتكاب موظفي المرتبة العاشرة فما فوق المبتعثين للدراسة في الخارج بالدرجة الأولى .

- ٢٨ - مع عدم الإخلال بمجازاة الموظف وفق أي نظام آخر ، للجنة الإبتعاث أن تصدر في حالة إخلال الموظف المبتعث بواجباته فراراً بإنهاء بعثته وبإسترداد كل أو بعض ما صرف له .
- ٢٩ - يجوز منح الموظف أجازة دراسية للدراسات العليا بدون مرتب بموافقة الجهة التي يعمل فيها ويعامل من حيث إستمرار الخدمة معاملة الموظف المبتعث للدراسة .

قرارات وأوامر صادرة على أحكام الإبتعاث

التعويض عن تذاكر السفر في الخارج :

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٢٨ هـ ونص على :-
الموافقة على :-

- ١ - تعويض الطلاب الذين يدرسون بالخارج عن أيام تذاكر السفر التي يستخدمونها من مدينة أخرى بسبب عدم قبولهم بالمعهد أو الجامعة المبتعث لها لأسباب قفل باب القبول أو إلغاء البرنامج أو عدم استيعاب المعهد أو الجامعة لعدد أكبر من الطلاب .
- ٢ - يتم التعويض وفقاً للقيمة الفعلية للتذكرة وبعد إرافق كعب التذكرة من قبل الطالب .
- ٣ - يصرف للطلاب الذين يملكون وسيلة خاصة ينتقلون بها نصف قيمة التذكرة الفعلية .
- ٤ - لا يجوز صرف التعويض بأي حال من الاحوال لأكثر من مرة .
- ٥ - على الملحقين التعليميين التأكد من أن باب القبول قد افقل وأن البرنامج الذي أو أن الجامعة أو المعهد لا ي stout ع عدد من الطلاب وفق شروط يضعها الملحق التعليمي .
- ٦ - أن يتم انتقال الطالب من جامعة أخرى أو من معهد آخر بعد موافقة الملحق التعليمي المسبيقة .
- ٧ - تطبق هذه الشروط على وسائل النقل الأخرى كالقطارات أو وسائل النقل الجماعي إذا لم يكن بين هذه المدن خطوط جوية .
- ٨ - تشمل هذه القواعد الطلاب الذين يتعثرون للدراسة في الخارج لأكثر من سنة .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣١٤/١٢٠ وتاريخ ١٤١٣/١/٢٠ هـ ونص على أنه (يجوز لوزير التعليم العالي تعويض الطلاب المبتعثين نقداً عن التذاكر التي يتم شراؤها من حسابهم الخاص وهم في الأصل يستحقونها نظاماً في حدود الشروط التالية) :-

- ١ - أن تكون التذاكر مستحقة نظاماً .
- ٢ - أن يكون السفر قد تم على الخطوط الجوية السعودية إذا كان خط سير الطالب المبتعث في مجال طيرانها .
- ٣ - أن يكون السفر قد تم عن طريق أقصر خط سير ممكن .

قيام المبتعث بأبحاثه داخل المملكة ومكافأته على ذلك:-

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٩/١١/١٣٩٠ بالموافقة على مرئيات سمو وزير المالية بتشجيع المبتعثين للدراسات العليا (ماجستير - ودكتوراه) على المجيء للمملكة لإعداد رسائلهم وحصر مواضيع المبتعثين في البحوث المتعلقة بالمملكة حسب الترتيبات التالية :-

١- يكون قدوم المبتعث لغرض إعداد رسالته الجامعية بناء على توصية المستشار الثقافي والمستشار أو المشرف عليه في الجامعة على أن يؤخذ رأي الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضوع الرسالة لإبداء ملاحظاتها .

٢- يجري المبتعث أبحاثه خلال وجوده في المملكة تحت إشراف الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضع الرسالة أو جامعة الرياض مالم توجد جهة مختصة بالموضوع ، وعلى المبتعث أن يلتحق فور وصوله بالجهة المشرفة ويعمل بها وعلى هذه الجهة أن تكتب لوزارة المعارف (أي وزارة التعليم العالي المختصة حاليا بهذا الامر) عن الكيفية والمدة التي عمل بها .

٣- يعطى المبتعث بالإضافة إلى تذكرة السفر بالدرجة السياحية مخصص شهر إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على الا يزيد مايتقادسه عن ثلاثة أشهر ولا يدخل في ذلك نصف الراتب الذي يتقادسه اذا كان موظفا والذي يستمر في صرفه كمبتعث .

٤- يطبق هذا على جميع المبتعثين سواء من وزارة التعليم العالي أو الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات العامة .

= كما صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧٠ وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٣ هـ وقرر الموافقة على منح عائلة الطالب أو الموظف المبتعث للدراسات العليا تذاكر إركاب في حالة قيامه برحلة علمية تتعلق برسالته إلى المملكة طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ لعام ١٣٩٠ هـ في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاما .

إبعاث الطبيبات :-

- صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٨١/٧ م وتاريخ ١٠/٤/١٤١٨ هـ بالموافقة على إقتراح لجنة تدريب وإبعاث موظفي الخدمة المدنية بإبعاث الطبيبات في مختلف التخصصات الطبية على أن يرافق المبتعثة أحد محارمها الشرعيين .

صرف تذاكر للمبتعث في حالة وفاة أحد الأقارب :-

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ وتاريخ ٢٥/١/١٤١٥ هـ ونص على الموافقة على طلب معالي وزير التعليم العالي صرف تذاكر لعائلة المبتعث للدراسة في

الخارج من مقر دراسته الى المملكة مرجعين في حالة وفاة أحد والديه أو زوجه أو أحد أولاده في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ وتاريخ ١٤١٩/٤/١١ هـ بصرف تذاكر سفر للمبتعث للدراسة الى المملكة (ذهبابا وإيابا) في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً وذلك في حالة وفاة أحد والدي زوج المبتعث .

الحاق زوجات المبتعثين والعاملين بالخارج وأولادهم بالبعثات التعليمية :-

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٤٢١/٣/١٠ هـ الموجه لمعالي وزير التعليم العالي ويقضي :-

أولاً - (بجواز الحاق زوجة المبتعث للدراسة خارج المملكة أو زوجة الموظف الموفد للعمل بالخارج بعضوية البعثة التعليمية وفق الشروط التالية :-

أ- أن تكون الزوجة سعودية وأن تقيم مع زوجها في مقر دراسته أو عمله .

ب- أن تواصل دراستها بالانتظام في أي مرحلة من مراحل التعليم . وان تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها معتمدة لدى وزارة التعليم العالي .

ج- أن يكون تخصصها متتفقاً مع التخصصات التي تحددها وزارة التعليم العالي .

د- أن تكون متابعتها دراسياً وفق الضوابط المطبقة على الطالب المبتعث .

ثانياً - تنتهي بعثة الزوجة بإنتهاء عمل زوجها أو بعثته مالم يتم تمديد بعثتها وفقاً لضوابط تضعها وزارة التعليم العالي بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية إذا كان زوج الملحق بالبعثة موظفاً تم ابتعاثه عن طريق لجنة تدريب وابتعاث الموظفين .

ثالثاً - تدفع الرسوم الدراسية عن زوجات المبتعثين للدراسة وزوجات الموظفين الموفدين للعمل بالخارج الملتحقات بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو التدبير المنزلي والأشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصادرها قرار من وزير التعليم العالي .

رابعاً - يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حالة عدم الحاقها بالبعثة .

خامساً - يعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث وفق هذه القواعد والقرارات الأخرى ذات العلاقة .

سادساً - تعتمد تكاليف دراسة من يتم ضمها إلى البعثة ضمن ميزانية وزارة التعليم العالي .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢١/٦/٢٠ هـ بالموافقة على الحاق أولاد الموظف الموفد للعمل في الخارج بحدى الجامعات المعترف بها في أي من المجالات المقرة من وزارة التعليم العالي دون اشتراط أن تكون الجامعة في مقر عمل الوالد وذلك في حالة وجود عائق للدراسة في مقر عمله مثل عائق اللغة أو ضعف مستوى الجامعات أو عدم القبول .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٤ هـ ووافق على إلحاقي أولاد الموظف المووف للعمل بالخارج بالبعثة للدراسة العليا وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي .

- كما سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ بتشجيع الموظفين السعوديين الموظفين للعمل بالخارج بالالتحاق بالدراسة في هذه البلدان في المجالات التي تحتاجها المملكة ، وقد صدر مؤخراً قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٤٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ونص على ضوابط صرف المكافأة المقررة في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه رقم ٤٣٧ لسنة ١٣٩٣ هـ بالضوابط التالية :-

- ١- أن تكون الدراسة باشراف ومعرفة الملحقين الثقافيين .
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها بالنسبة للحاصلين على منهم على مؤهلات جامعية أو مدرسة عالية أو متوسطة لمن لا يحمل مؤهلات جامعية .
- ٣- أن تتم الدراسة مساءً وليس على حساب أوقيات أعمالهم الأصلية .
- ٤- أن لا تقل الدراسة عن سنة دراسية تنتهي بشهادة علمية .
- ٥- أن تكون حقول التخصص وفق ما تحدده لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية .
- ٥- أن يتم صرف المكافأة بعد الإنتهاء من الدراسة والحصول على المؤهل العلمي ومصادقة الملحق الثقافي على ذلك .

الحقوق والمزايا التي تصرف للمبتعث:

- تضمن الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨ هـ في فقرته (الثالثة) - المرتبات والمكافآت والبدلات - حيث نص على مبدأ المساواة بين جميع المبتعثين في الاقتصار على صرف (نصف الراتب) فقط لجميع الموظفين المبتعثين من الدولة ، من وظيفته الأصلية، وتنبيه المكافآت بالريال السعودي أ- تقسم البلدان التي ينبعث لها إلى فئتين وفقاً للأوضاع الاقتصادية كالتالي:- فئة (أ):-

(أ) وتشمل مبتعثي الولايات المتحدة الأمريكية .
(أ) وتشمل دول أمريكا الجنوبية وكندا وأوربا واليابان والصين وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا .
فئة (ب):-

وتشمل الدول العربية والإسلامية وغيرها .
ويتم الصرف كالآتي:-
ب- تثبت مكافأة الطالب في الفئة الأولى (أ) (٣٢٥٠) ريال شهرياً .
و تثبت مكافأة الطالب في الفئة الثانية (ب) (٢٠٠٠) ريال شهرياً .

(١) تم وضع هذه الفئات حسب ما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (١٠٩٨١) م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ وقد أشار الأمر الكريم إلى ما اشتملت عليه إستماراة الإبتعاث من زيادة مكافآت المبتعثين بنسبة ١٥٪ وزيادة نسبة في حدود ٢٠٪ لتنبيه سعر الصرف في دول منطقة اليورو وكندا وإستراليا وبريطانيا وجنوب أفريقيا .

- ج- يصرف للطالب المبتعث في الفئة الأولى مبلغ (١٧٠٠) ريال بدل كتب ولمرة واحدة كل عام . ويصرف للمبتعث في الفئة الثانية مبلغ (١٢٠٠) ريال وذلك لممرة واحدة كل عام . وذلك للمدة المحددة للابتعاث ، ولا تصرف هذه للمدة التي تزيد عن مدة الابتعاث الموحدة المحددة .
- د- يصرف للطالب المبتعث في الفئة الأولى مبلغ (٤٠٠٠) ريال وفي الفئة الثانية مبلغ (٢٠٠٠) ريال وذلك ببدل ملابس ولمرة واحدة كل عام ، ولا يتم صرفها للاعوام التي تزيد عن السنوات المقررة لابتعاثه والموحدة لامثاله .
- هـ- يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل معدات وادوات علمية لطلاب الدراسات العليا العلمية في أي من الفئتين وذلك لممرة واحدة في كل مرحلة علمية .
- و - يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال لممرة واحدة في كل مرحلة علمية بدل مراجع لطلاب الدراسات النظرية العليا .
- ز- يصرف سنوياً لكل مبتعث مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل طباعة الاوراق والتقارير .
- ح- تصرف المكافأة التشجيعية للطالب عن كل فصل دراسي على الأيقل العباء الدراسي الذي سجل فيه الطالب عن خمس عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع الفصلين ، وعن ثمانية عشر ساعة في الجامعات التي تتبع نظام ثلاث فصول وذلك للمرحلة الجامعية وعن اثنيني عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع نظام الفصلين وخمس عشرة ساعة ساعة للجامعات ذات ثلاث فصول بالنسبة للمرحلة فوق الجامعية .
- ط- تصرف المكافأة بواقع راتب كامل لمن حصل على أربع درجات من أربع، وبواقع نصف الراتب لمن حصل على ثلاثة درجات من أربع ، وذلك للمرحلة الجامعية .
- ويصرف للمتفوق راتب كامل اذا حصل على ثلاثة درجات ونصف من أربع درجات وذلك للدراسات العليا ، ويكون صرف المكافأة التشجيعية لمن لم يغير تخصصه وأن تكون جامعته من الجامعات ذات المستوى الطيب الذي توصي به المكاتب التعليمية والجامعات السعودية .
- ي- يصرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال للطالب الأعزب و(٨٠٠٠) ريال للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته سنوياً ببدل علاج وتحمّل الدولة مصاريف العمليات الجراحية .
- أك- يصرف ما يعادل ٥٠٪ من المكافأة للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته شهرياً وذلك مدة إقامتها معه في البلد الذي يدرس فيه .
- كما يصرف ما يساوي ٢٥٪ لكل طفل من أطفاله المقيمين معه وبحد أعلى لا يتجاوز ٥٠٪ خمسين بالمائة من المكافأة .^(١)
- وقد نص الامر السامي على تطبيق هذه القواعد على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة .

-
- (١) صدر الأمر السامي الكريم رقم ٩١٢٢ م/٩١٢٢ م ب تاريخ ١٢/٦/٤٢٧ بتأشيره رسوم تأشيرة المبتعث في الدول التي تفرض رسوماً على تأشيرة الدخول .
- كما تضمن الأمر الكريم بالإضافة إلى ذلك على صرف مبلغ (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً لكل من الولدين الثالث والرابع من أولاده المرافقين له وإستمرار تقاضي الطفلين الأول والثاني مبلغ ال ٢٥٪ .
- ورد بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٣٨ ب تاريخ ٦/٢٦/٤٢٧ هـ بأن مجلس الوزراء أطلع خلال جلسته بتاريخ ٢١/٦/٤٢٧ هـ على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٤٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠ وعلى توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء ووجه (بأخذ موافقة لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية قبل تنفيذ الدورات التي تزيد على أربعة عشر يوماً . والإبتعاث للحصول على الدراسات العليا .)

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ وتاريخ ٢٥/٣/٤٠٥ هـ الذي تضمن عدد من الفقرات التي تنص على :-
- أولاً- الإستمرار في صرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث الأعزب وال(٨٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث المتزوج كما كان مقرراً بالأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ٢٨/٨/٤٠١ هـ .
- ثانياً- صرف مبلغ (٢٠٠٠) ريال لكل واحد من أولاد المبتعث مهما كان عددهم وذلك كمصاريف علاج .

٢- تتحمل الدولة تكاليف العمليات الجراحية والامراض المستعصية والامراض المزمنة التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر والتي يحددها وزير التعليم العالي وتتكاليف العلاج السريري في المستشفى وذلك بالنسبة للمبتعث وزوجته وأولاده ووالدته اذا كانت تقيم معه في مقر دراسته في الخارج بصفة دائمة .

٣- تتحمل الدولة تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم ادخالها الى المستشفى في حالة اسعافية لكل من المبتعث وزوجته وأولاده .

٤- تتحمل الدولة تكاليف علاج حالات الحمل والولادة وما تتطلبه من اجراء عمليات او حضانة للطفل ونحوها .

٥- تتحمل الدولة تكاليف الأطراف الصناعية وعمليات تركيبها .

ثالثا- يشترط لاستفادة زوج المبتعث من هذا القرار الإقامة معه .

رابعا- يشترط لاستفادة اولاد المبتعث من هذا اقامتهم معه وعدم بلوغهم سن الواحد والعشرين .

خامسا- يتم التنسيق بين الملحق التعليمي والملحق الصحي لتحديد المستشفيات والعيادات التي يمنع التعامل معها .

سادسا- يكون دفع تكاليف العمليات الجراحية او العلاج للمستشفى او العيادات عن طريق الملحق التعليمي بناء على تقرير طبي وكشف بالتكلفة مصدق عليه من الملحق الصحي ان وحدة في المدينة التي فيها مقر دراسة المبتعث والا فيتم الصرف تحت مسؤولية الملحق التعليمي .

- علاج والد المبتعث :

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٦ ونص على(الموافقة على قيام وزارة التعليم العالي بتحمل تكاليف علاج والد المبتعث الذي يرافقه في مقر دراسته في الخارج مadam المبتعث هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إعالة شرعاً) .

الآراء الصادرة من وزارة الخدمة المدنية على لائحة الإبتعاث

س-١- هل تتحسب الخدمة التي يقضيها الموظف على بند المشاريع لغرض إكمال مدة الخدمة المطلوب توافرها فيمن يتم إبتعاثه كموظف للدراسة في الخارج ؟

ج- ١- لفظ الخدمة الوارد في المادة السادسة من لائحة الإبتعاث لفظ عام يشمل جميع من يخدم في الدولة تحت أي تنظيم وظيفي معين يسمح بالتعيين مادامت هذه الخدمة الحكومية قد تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي المحدد للبعثة و لا يقتصر الأمر على من يخدم وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه فقط .

س-٢- هل يجوز تطبيق نص المادة (٢٤) من لائحة الإبتعاث الخاصة بوجوب عودة الموظف المبتعث خلال شهر من تاريخ إنتهاء بعنته وبماشته خلال عشرة أيام من العودة على الموظف الذي إنتهت بعنته بسبب ظروفه الصحية ؟

ج- ٢- مفهوم إنتهاء الدراسة ورد في المادة المشار إليها على سبيل العموم وبالتالي تشمل هذه المادة جميع حالات إنتهاء البعثة الدراسية بما فيها هذه الحالة .

س-٣- في الفترة المحددة مابين إنتهاء بعنة الموظف وبماشته لعمله والتي مدتها (شهر) للعودة (وعشرة أيام) لل مباشرة وفق المادة (٢٤) من اللائحة ماذا يصرف للموظف ؟ هل يصرف الراتب كاملاً أم نصفه ؟ وهل تصرف المخصصات الدراسية ؟

ج-٣- يصرف للموظف عن الفترة المشار إليها راتبه كاملاً وذلك من قبل جهة عمله على أساس أنه موظف على رأس العمل وإنتهت بعنته ، وتوقف عنه مخصصات الإبتعاث لإنتهاء البعثة .

س-٤- ما مدى إمكانية صرف بدل الرحلات العلمية للمبتعثين للدراسة في الخارج في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو الجماع ؟

ج-٤- يستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٣٩٠/١١/١٩ هـ الخاص بتنظيم الرحلات العلمية في الداخل ، وكذلك قرار وزارة المعارف (التربية والتعليم - حالياً) رقم (٣٠/١٣٥١/١٣٢) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٣ هـ فإنه لم يرد بهما ما يقر الخصم من هذا البدل في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما .

وإنطلاقاً من ذلك يصرف بدل الرحلات العلمية في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما لعدم وجود نص يقضي بإقطاع شيء مما ورد بالقرار عند تأمين ماسبق .

ملحوظة: (نص قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ لسنة ١٣٩٠ هـ بالصفحة ٧ أعلاه)

س-٥- موظف إبتعث للدراسة ولكنها عاد قبل تحقيقه الغرض الذي إبتعث من أجله ويرغب في ترك العمل قبل خدمته مدة تعادل مدة البعثة ولكن له سابق خدمة قبل البعثة مامدى جواز إحتساب تلك المدة لغرض إكمال مدة الخدمة الإلزامية المعادلة لمدة الإبتعاث ؟

ج-٥- المبتعث ملزم بعد عودته من البعثة بالخدمة مدة تعادل مدة إبتعاثه سواء تحقق الغرض من البعثة أم لم يتحقق ، ولا تغني عن ذلك مدة الخدمة السابقة التي أداها قبل الإبتعاث ولا تقبل إستقالته قبل إسترداد ما صرف عليه أثناء البعثة وفقاً للمادة (٢٥) من اللائحة وإذا إنقطع عن العمل قبل تسديد ما أنفق عليه فإنه يطوى قيده من تاريخ إنقطاعه وتشعر الجهات المختصة بذلك لمطالبته بالتسديد بالطرق الرسمية .